

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

20 - كتاب: القرض (1)

معناه : القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في أصل اللغة القطع. وسُمِّيَ المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله.

مشروعيته : وهو قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم. وإذا كان الإسلام ندب إليه وحَبَّبَ فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله.

1 - روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رواه مسلم⁽²⁾ وأبو داود⁽³⁾ والترمذي⁽⁴⁾.

2 - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً» رواه ابن ماجه⁽⁵⁾ وابن حبان⁽⁶⁾.

3 - وعن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَفْرِضَ لَا يَسْتَفْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَتِهِ»⁽⁷⁾.

(1) المهذب: 384/1، الإقناع: ص 109، الوسيط: (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2699).
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4946).
 (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1930).
 (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2430).
 (6) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 5018).
 (7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3431).
 ص 351..

عقدُ القرضِ : وعقدُ القرضِ عقد تملكٍ فلا يَتِمُّ إلاَّ ممن يجوزُ له التصرفُ، ولا يتحقَّقُ إلاَّ بالإيجابِ والقبولِ كعقدِ البيعِ والهبةِ .

وينعقدُ بلفظِ القرضِ والسلفِ وبكلِّ لفظٍ يؤدي إلى معناه . وعند المالكية أن الملك يثبتُ بالعقدِ ولو لم يُقبَضِ المألُ .

ويجوزُ للمقرضِ أن يردَّ مثله أو عينه سواءً أكان مثلياً أو غير مثلي ما لم يتغير بزيادة أو نقصٍ ، فإن تغيَّرَ وجَبَ ردُّ المثلِ .

اشتراطُ الأجلِ فيه : ذهبَ جمهورُ الفقهاء إلى أنه لا يجوزُ اشتراطُ الأجلِ في القرضِ ، لأنه تبرع محضٌ .

وللمقرضِ أن يطالب ببدله في الحالِ ، فإذا أُجِّلَ القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ لم يتأجلُ وكانَ حالاً وقال مالكٌ : يجوزُ اشتراطُ الأجلِ ويلزمُ الشرطُ .

فإذا أُجِّلَ القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ تأجَّلَ ولم يكن له حق المطالبة قبل حلولِ الأجلِ لقولِ اللّهِ تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (1) .

ولما رواه عمرو بنُ عَوفٍ المزنيُّ عن أبيه عن جدِّه أن النبيَّ ﷺ قال : «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» رواه أبو داود (2) وأحمد (3) والترمذي (4) والدارقطني (5) .

ما يصحُّ فيه القرضُ : يجوزُ قرضُ الثيابِ والحيوانِ ، فقد ثبتَ أن الرسول ﷺ استلَّفَ بكرةً (6)(7) .

كما يجوزُ قرضُ ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة .

كما يجوزُ قرضُ الخبزِ والخميرِ ؛ لحديث عائشة : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّ الْجِيرَانَ يَسْتَفْرِضُونَ الخبزِ والخميرِ ، ويردُّونَ زيادَةً ونقصاناً ، فقالَ : «لا بأسَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لا يُرَادُ بِهِ الفُضْلُ» (8) .

وعن معاذ أنه سُئِلَ عن اقتراضِ الخبزِ والخميرِ ، فقالَ : «سُبْحَانَ اللّهِ إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث : 27 / 3) .

(6) البكر : الثني من الإبل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس .

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث : 390 / 6) .

(8) ذكره ابن قدامة في المغني : 210 / 4 .

(1) سورة البقرة ، الآية : 282 .

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث : 3594) .

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث : 366 / 2) .

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث : 1352) .

الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير. وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاءً. سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك»⁽¹⁾.

كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا: إن عقد القرض يقصد به الفرق بالناس ومعاونتهم على شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال.

ولهذا لا يجوز أن يردَّ المقرض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا⁽²⁾.

والحرمة مُقَيِّدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه. فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقرض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه. وللمقرض حق الأخذ دون كراهة؛ لما رواه أحمد⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ وأصحاب السنن⁽⁵⁾ عن أبي رافع قال: استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرةً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرةً فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً⁽⁶⁾، فقال النبي ﷺ: «أعطيه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاءً». وقال جابر بن عبد الله: «كان لي على رسول الله ﷺ حق قرضاني وزادني» رواه أحمد⁽⁷⁾ والبخاري⁽⁸⁾ ومسلم⁽⁹⁾.

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

1 - روى الإمام أحمد⁽¹⁰⁾ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين، فقال: «هُوَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذِيتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا أَمْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، فقال: «أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحَقَّقَةٌ».

2 - وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1318)،
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 71/
291)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:
2285).

(6) الخيار: المختار. والرباعي الذي استكمل ست سنين
ودخل في السابعة.

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 302/3).

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2394).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 71/715).

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 7/5).

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/
139).

(2) هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن كان لم يثبت فيها حديث. والحديث الذي جاء فيها عن عليّ إسنادُه ساقط. قال الحافظ: وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 390/6).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1600).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3346)،

مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فقال ذلك مرّتين أو ثلاثاً، قال: «لَا إِنْ مِتُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وِفَاءٌ»، وأخبرهم⁽¹⁾ بِتَشْدِيدِ أَنْزَلِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: «لَدَيْنُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ»⁽²⁾.

3- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فقال أبو قتادة الأنصاري: هُما عليّ يا رسولَ اللهِ، قال: فصلّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ، فلما فتح اللهُ على رسولِهِ ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». أخرجه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ والترمذي⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾ وابن ماجه⁽⁷⁾ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

4- وحديث البخاري⁽⁸⁾ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

مطل الغني ظلم: عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»⁽⁹⁾ رواه أبو داود⁽¹⁰⁾ وغيره⁽¹¹⁾.

استحباب إنظار المفسر: يقول اللهُ سبحانه: «وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَيْكَ مَيْسَرَةٌ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»⁽¹²⁾.

1- وَرَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُغْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟⁽¹³⁾ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْحِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُغْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»⁽¹⁴⁾.

-
- (1) أي الرسول.
(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1885).
(3) أخرجه البخاري في كتاب:، باب: (الحديث: 2289).
(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1619).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1069).
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 65/4).
(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2407).
(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2387).
(9) أي إذا أحيل على غني فليقبل الإحالة.
(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3345).
(11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2288)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1564).
(12) سورة البقرة، الآية: 280.
(13) الهمزة الأولى ممدودة على الاستفهام. والثانية من غير مدّ والهاء فيهما مكسورة.
(14) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1563).

2 - وعن كعب بن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»⁽¹⁾.

ضَعُ وتَعَجَّلُ: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى تحريمِ وضعِ قَدْرٍ من الدَّينِ نظيرَ التعجيلِ بالقضاءِ قبلَ الأجلِ المَتَّفَقِ عليه، فَمَنْ أقرضَ غيره قرضاً إلى أجلٍ ثم قالَ للمقترضِ: أَضَعُ عَنْكَ بعضَ الدَّينِ نظيرَ أن تردَّ الباقي قبلَ الأجلِ فإنه يُحَرِّمُ.

ويرى ابنُ عَبَّاسٍ وزفر جوازَ ذلك لما رواه ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإخْرَاجِنَا، وَلِنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحُلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَعُّوا وَتَعَجَّلُوا»⁽²⁾.



(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2419). (2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 52/2).